

## 781 - رجل له زوجتان رضع طفل من إحداهما ثم أراد أن يتزوج

### من بنات الزوجة الثانية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تزوج رجل من امرأتان آآ من امرأتين وانجب بنتا من كلتا المرأتين. وهناك رجل بعيد عنهم تزوج كذلك بامرأة ووضعت زوجته وتركت طفلا فاحظره الى الرجل الاول ليرظمه مع بناته. وفعلا اعطاه للزوجة الاولى ورظمه معها - [00:00:00](#)

سؤال هو هل يحق لهذا الابن ان يتزوج من بنت المرأة الثانية التي لم يرظمه معها الطفل؟ افیدونا افادكم الله لنا في حيرة من امرنا وفقكم الله وسد خطاكم. هذا الطفل اذا كان ارتطع من احدى الزوجتين - [00:00:26](#)

خمس رضعات فاكثرا فانه يكون ابنا للرجل لزوج المرأة التي ارضعته اولاد الرجل اخوه له. اذا كانت تضع من احدى الزوجتين خمس مرات خمس رضعات فاكثرا فانه بهذا يكون ولدا له وتكون الزوجة التي ارضعته ااما له من الرضاعة - [00:00:44](#)

وتخون الزوجة الثانية زوجة ابيه من الرضاعة وجميع اولاد الزوجتين اخوه الله من الرضاعة فليس له ينكح لا بلاء في هذه ولا بنتا هذه وهكذا جميع اولاد الزوج هذا من جميع النساء قبل وبعد - [00:01:04](#)

يكون اخوه له وهكذا بنتا الزوجتين بنتا الزوجة التي ارضعته من قبل اخوه الله اخوات الله لا ينكح منها احدا. اما الزوجة الثانية التي ما ارضعته ان كان عندها بنتا من غير هذا الزوج البنات السابقات - [00:01:20](#)

الزوج الآخر قبل فلا بأس. ما يكون من اخوات الله. اما بنتها من الزوج فانهن اخوه له. لانه صار ولدا لهذا الزوج بالرضاع. الجميع الرجل هذا اخوه له ذكورهم واناثهم. اذا كان الرضاعة خمس مرات - [00:01:39](#)

خمس رضعات فاكثرا في الحولين الطفل في الحولين. اما ان كان الرطع اقل من خمس رطعات كواحدة او ثنتين لا يكون لها حرمة رمضان لا ينشرون الحرمة ولا يعتبر - [00:01:55](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا في حال امرأة ولا رضعة ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان فيما انزل القرآن عشر مرات معلومات يحرمنا ثم نسخها بخمس معلومات - [00:02:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فلا بد من خمس ركعات فاكثرا. لكن اذا رضع مثلا رضعة آآ او رضعتين لا يجوز ان يأخذ منهم ولا آآ يكون محرم لهم لا نبه اليهود ما يكون اسوة له زوجة امرأتين تكون المرأة لارضعته ااما له - [00:02:18](#)

ولا الزوجة بلة اذا كان الرضع قليل مرة مرتين ما يعتبر ويأخذ منهم سماحة الشيخ لا بأس وان ترك ذلك شبهة لا بأس ان ترك هذا للشبهة لا مانع لكن لا يحرمن عليه الا بخمس ركعات - [00:02:38](#)